

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2342 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلق
بالمجلس الأعلى للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وبناء على رأي المجلس الدستوري،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 2364 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر
1993 المتعلق بضبط صلاحيات المجلس الأعلى للصحة العمومية
وتركيبه وطرق سيره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 8 من القانون
عدد 63 لسنة 1993 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه
وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (مطة أولى جديدة) :

- المجلس الوطني للصحة العمومية.

الفصل 2 . وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 جوان 2008.

زين العابدين بن علي